

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٣ والبندين ١١ من المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص الآتية :
"مادة ١٣ - يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية على النحو التالي :

(١) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية

(ب) ممثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية. ويتم انتخاب ممثلي اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مؤتمر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب ممثلي أى اتحاد يتقدم عنه خمسة مرشحين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم بالأغلبية المطلقة .

وتتم انتخاب ممثل طلاب الدراسات العليا بواسطة ممثلي الدراسات العليا في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية" .

"مادة ١٩/١١ - عضو عن كل اتحاد من اتحادات الجامعات وعضو عن اتحاد المعاهد العليا" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تخفض ضريبة الوارد الجمركية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة الآلات والمعدات والمهمات الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيما) واللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمرة الحسبة لمصانع الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية لكل من :

(١) السيد / محمد إدريس السنوسي (ملك ليبيا السابق) .

(٢) السيدة حرمه / فاطمة أحمد الشريف السنوسي .

(٣) ابنته المتبناة / سليمة محمد إدريس السنوسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات